

كتاب الأحكام

باب فيمن ولي شيئاً

١٣٥٠ - حدثنا الجراح بن مخلد، ثنا محمد بن موسى الحريري . ثنا إبراهيم بن خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا ، ثم قال : وبه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ولي من أمر المسلمين / شيئاً وكل الله ملكاً عن يمينه ، — أحسبه قال : / ٢٧٨ — وملكاً عن شماله يوفقانه ويسدّدانه إذا أريد به خير ، ومن ولي من أمر المسلمين شيئاً ، فأريد به غير ذلك ، وكلّ إلى نفسه ^(١).

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من حديث عراك .
١٣٥١ - حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي ، ثنا يحيى ابن سعيد ، ثنا مجالد ، عن عامر ، عن مسروق ، عن عبد الله يرفعه قال : يُؤتى بالقاضي يوم القيامة ، فيُوقف على شفير جهنم ، فإن أمير به ودُفع فهو في سبعين خريفاً ^(٢) .

قلت : رواه ابن ماجه ولفظه : هوّى أربعين خريفاً .

١٣٥٠ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط والبزار إلا أنه قال : يوفقانه ويسدّدانه إذا أريد به الخير ، وفيه إبراهيم بن خثيم بن عراك وهو ضعيف (٤: ١٩٤) .

قلت : الصواب إبراهيم بن خثيم بن عراك .

(١) وكلّ إلى نفسه : صرف أمره إلى نفسه ، ولم يوكل ملك يوفقه .

١٣٥١ قال الهيثمي : قلت : رواه ابن ماجه إلا أنه قال خريفاً رواه البزار وفيه مجالد بن

سعيد وثقه النسائي وضعفه جماعة (٤: ١٩٣) .

(٢) كذا في الأصل وعلى الواو ضبة إعلاما بأن إثباتها خطأ .

قال البزار : لا نعلم أسنده عن مجالد إلا يحيى بن سعيد ، وسمعت عمرو بن علي يذكره عن يحيى ، ومحمد بن فضيل ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وأظن عمرأ حمل حديث ابن فضيل على حديث يحيى في الرفع ، لأنني لم أسمع أحداً رفعه عن ابن فضيل إلا عمر ، وجمع فيه حديث يحيى عن ابن فضيل ،

١٣٥٢ — حدثنا يوسف بن موسى ، ثنا الحكم بن سلم ، ثنا المثني ابن الصباح ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقدس الله أمة لا يؤخذ لضعيفها من شديدها . قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه .

باب ما جاء في الرشا

١٣٥٣ — حدثنا أبو كامل ثنا عبد الواحد بن زياد ، عن ليث ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الراشي ، والمرتشى ، والرائش .

قال البزار : قوله الرائش لا نعلمها إلا من هذا الطريق ، وإنما يرويه ليث بن أبي سليم ، عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس وقد أدخل ذوؤاد بن علبة بينه وبين أبي زرعة رجلاً^(١) ، فذكره عن أبي الخطاب ، وأبو الخطاب فليس بالمعروف إلا أنه قد روى عنه ليث غير حديث .

١٣٥٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه المثني بن الصباح وهو ضعيف ، وثقه ابن معين في رواية وقال في رواية : ضعيف يكتب ولا يترك ، وقد تركه غيره (٤: ١٩٦) .

١٣٥٣ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ، وفيه أبو الخطاب وهو مجهول (٤: ١٩٨) .

(١) في الأصل رجل وفوقه كذا .

١٣٥٤ — حدثنا العباس بن الفرّج ، ثنا محمد بن خالد بن عثمة ، ثنا
إسحاق بن يحيى بن طلحة ، حدثني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ،
عن عمرة ، عن عائشة قالت : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي
والمرتشي ^(١).

قال البزار : لا نعلمه عن عائشة إلا من هذا الوجه ، تفرد به إسحاق
وهو لين الحديث ، وقد حدث عنه ابن المبارك وغيره .

١٣٥٥ — حدثنا الوليد بن سليمان ، ثنا يعقوب بن إسحاق ، حدثني
عمر بن حفص المدني ، ثنا الحسن بن عثمان بن عبد الرحمن بن عوف ،
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه / الله عليه / ٢٧٩
وسلم : الراشي والمرتشي في النار .

قال البزار : لا نعلمه ، عن عبد الرحمن بن عوف إلا بهذا الإسناد ،
وقال : فيه عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقال ابن أبي ذئب
عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن عمرو .

باب في شهادة الزور

١٣٥٦ — حدثنا عمرو بن علي ، ثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ،

١٣٥٤ قال الهيثمي : رواه البزار وأبو يعلى وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو متروك (٤ : ١٩٩)
١٣٥٥ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه من لم أعرفه (٤ : ١٩٩) .

١٣٥٦ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والبزار وزاد : ومن شرب شراباً حتى يذهب
عقله الذي رزقه الله فقد أتى باباً من أبواب الكبائر ، وأبو يعلى إلا أنه قال : من كتم
الشهادة اجتاحت بها مال امرئ والباقي بنحوه وفيه حشش واسمه حسين بن قيس وهو متروك
وزعم أبو محسن أنه شيخ صدق (٤ : ٢٠٠) .

عن حنشل ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من جمع بين صلاتين من غير عذر . فقد أتى باباً من أبواب الكبائر . ومن شهد شهادة فاجتاح بها ^(١) مال امرئ مسلم . فقد تبوأ مقعده من النار . ومن شرب شراباً حتى يذهب عقله الذي رزقه الله : فقد أتى باباً من أبواب الكبائر .

قلت : النهي عن الجمع بين الصلاتين عند الترمذي .

قال البزار : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد . وحنشل هو ابن قيس الرحبي روى عنه التميمي . وخالد بن عبد الله وغيرهما وليس بالقوي ، وإنما يكتب من حديثه ما يرويه ^(٢) غيره .

باب الدعاوى

١٣٥٧ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم . ثنا علي بن ثابت ، ثنا أبو مریم عبد الغفار بن القاسم ، عن عبد الملك بن ميسرة الزرّاد عن أبي مالك قال : ثنا أبو لبابة الأسلمي أن ناقة له من تلاده ^(٣) سُرقت فوجدتها عند رجل مسن الأنصار ، فقلت له : يا فتى ! أنا أقيم عليها البيّنة . فأقامتُ عليها البيّنة عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وأقام الأنصاري أنه اشترّاها بثمانية عشر من مشرك من أهل الطائف ، فبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال : ما شئت يا أبا لبابة ! إن شئت دفعت إليه ثمانية عشر . وأخذت الراحلة . وإن شئت

(١) فاجتاح بها ، فاستأصل بها .

(٢) في الأصل "لم يرويه" .

خَلَّيْتُ عَنْهَا بِهِ (١) ، قلت : يا رسول الله ! ما عندي ما أعطيه اليوم ، ولكن سيأتيني تمر إلى الصرام (٢) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذاك إليه .

قال البزار : لا نعلم روى أبو لبابة إلا هذا الحديث بهذا الإسناد .

١٣٥٨ — حدثنا عمرو بن مالك ثنا محمد بن سليمان بن مسعود ، ثنا عبد الله بن سلمة بن وهرام ، عن أبيه عن القاسم بن مخول البهزي ، عن أبيه قال : رميت حباثل (٣) لي بالأبواء ، فوقع فيها طبي ، فأفلتت ، فأخذه رجل ، فجاء وجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن أحدنا صار في يده دون صاحبه ، فجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا

١٣٥٩ — / حدثنا بشر بن خالد العسكري وعبد الله بن عبد الله القسمل / ٢٨٠

قالا : أبنا الحسين بن علي الجعفي ، ثنا جعفر بن برقان ، عن ثابت بن الحجاج ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أرض أحدهما من حضر موت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعى عليه : أتخلف بالله الذي لا إله إلا هو ؟ فقال المدعى : يا رسول الله ليس لي إلا يمينه ! إذأ يذهب بأرضي ، فقال رسول

(١) كذا في الأصل ، والأول (له) .

(٢) الصرام : قطع الثمرة ، واجتناؤها من النخلة .

١٣٥٨ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه محمد بن سليمان بن مسعود وهو ضعيف (٤: ٢٠٦) . قلت ورواه أبو يعلى انظر المطالب (٢: ٣٠٥) .

(٣) كذا في المطالب العالية معزوا لأبي يعلى وهو الصواب وفي الأصل "حباثل" ، وهي جمع الحباله ، أى : المصيدة ، والأبواء موضع بين الحرمين .

١٣٥٩ قال الهيثمي : رواه أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني في الكبير والوسط وإسناده حسن (٤: ١٧٨) .

الله صلى الله عليه وسلم : إن حلف كاذباً لم ينظر الله إليه يوم القيامة . ولم يتركه ، وله عذاب أليم ، قال : فتورّع الرجل عنها فردّها عليه .
قال البزار لا نعلمه عن أبي موسى إلا من هذا الوجه ، ولا روى ثابت عن أبي بردة إلا هذا .

باب ما جاء في الحبس

١٣٦٠ — حدثنا زياد بن أيوب ، ثنا إبراهيم بن 'خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه ، عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حبس في تهمة .

قال البزار : لا نعلمه عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه .

١٣٦١ — حدثنا الجراح بن مخلد ، ثنا محمد بن موسى الحريري .
ثنا إبراهيم بن 'خثيم بن عراك بن مالك ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كفّل في تهمة .
قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي هريرة من هذا الوجه وإبراهيم ليس بالقوي ، وقد حدث عنه جماعة .

باب فيمن طلب غريمه إلى الحاكم فامتنع

١٣٦٢ — حدثنا رجاء بن محمد السفطي ، ثنا رجل قد سماه ذهب

١٣٦٠

١٣٦١ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه إبراهيم بن 'خثيم عن عراك (كذا) والصواب خثيم بن عراك وهو متروك (٢٠٣:٤) .

١٣٦٢ قال الهيثمي : رواه البزار وفيه روح بن عطاء بن أبي ميمونة وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدي (١٩٨:٤) .

عني اسمه . ثنا روح بن عطاء بن أبي ميمونة . عن أبيه . عن الحسن ، عن
 عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دُعِيَ إلى
 حاكم من حكام المسلمين فلم يأتِهِ . فهو ظالم ، أو قال : لا حقَّ له .
 قال البزار : لا نعلم أحداً يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصل
 الإسناد إلا من هذا الوجه عن عمران ، وقد رواه غير واحد عن الحسن
 مرسلًا . وأسنده روح وهو لين الحديث .

١٣٦٣ - حدثنا خالد بن يوسف ، حدثني أبي يوسف . ثنا جعفر
 ابن سعد بن سمرة ، ثنا خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن
 سمرة بن جندب فذكر أحاديث بهذا . ثم قال : وبإسناده أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يقول : إذا طالب الرجل الآخرَ فدعا أحدهما
 صاحبه إلى الذي يقضي بينهما فأبى أن يجيئ / فلا حقَّ له .

٢٨١/

١٣٦٣ قال الهيثمي : رواه البزار ، وفيه يوسف بن خالد السقي وهو ضعيف (٤: ١٩٨) .